

اسم العملية : تجديد ترخيص مكاتب التأجير

رقم العملية: (١٣/٦/١)

المديريه: اقليم الشمال او الوسط او الجنوب

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية:

- رخصة مهن للسنة السابقة .

- ما يثبت لدى الشركه العاملين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

- وجود فاتورة هاتف او فاكس.

- صورة عن كفالة حسن التنفيذ .

- صورة حديثة عن السجل التجاري .

- صورة عن العقود الموقعه مع العاملين لدى الشركه

- شهادة تثبت بان مدير المكتب والعاملين لدى الشركه غير مدانين بجنحة او جنائية مخلة بالشرف او الاداب العامه .

- كشف بعدد السيارات مصدق من نقابة اصحاب مكاتب سيارات التأجير .

- صورة عن رخصة إقتناء المركبات سارية المفعول

- كشف من ادارة ترخيص السوقين والمركبات بارقام السيارات وتاريخ انتهاء ترخيصها او صوره عن الرخص .

- كشف باسماء العاملين لدى المكتب .

خطوات العملية التفصيلية:

- يتم تقديم الطلب وفق النموذج المعده لهذه الغايه من قبل صاحب العلاقة مرفقا به كافة الوثائق المطلوبه في الاقليم المعني .

- استلام الوثائق من قبل موظف الإقليم والتوفيق على استلامها .

- دراسة الوثائق كاملة .

- إصدار قرار من قبل مدير الإقليم بالموافقة على تجديد الترخيص أو عدمه على ضوء الوثائق المرفقه في الطلب

- في حال عدم الموافقه يتم ابلاغ الشركه لتصويب وضعها ، أما في حالة الموافقه يتم إصدار كرت مزاولة اعمال النقل العام للركاب

- دفع الرسوم المقرره .

- استلام كرت مزاولة اعمال النقل العام للركاب

التشريعات التي تحكم العملية: تعليمات ترخيص مكاتب سيارات التأجير و تعديلاتها

الشريك الخارجي المعنى بالعملية ان وجد:

الجهة المعنية : مديريات الأقاليم / مكاتب الهيئة

الوقت المستغرق للعملية: يوم واحد

تجديـد ترخيص مكاتب التـاجير

